

فان العرض من افعال السلام ونفيه عنهم من غير اعتبار
عموم في افراده ولا خصوص ومن غير اعتبار تعلقه
بمعلوم عام او خاص والمعنى لا يتنوع في حمله
حقيقة العلم ومن لا يوجد مع هذا لم يجعل مطلق
ادوية لم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص يدل
عليه القرينة وانما قدم الثاني لانه باعتبار كثرة
وقوعه اشده اهميا مما جاله ذكر السكالي في بحث
افادة الالام للاستفراق انه اذا كان المقام خطايا
لا استدل لايها قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن
غركريم والمنافق حب لئيم حمل المرفق بالالام
مردا ان او جمعا للاستفراق بعلمه ايمام
ان القصد الي فردون اخر مع تحقق الحقيقة
فما ترجيح احد المتساويين على الاخر ثم ذكر
في بحث حذف المفعول انه قد يكون للقصد
الي نفس الفعل بتزويل المقدمي مترلة الالام
ذهابا في حروفه يعطى الى معنى يفهم للاعطاء
ويوجد هذه الحقيقة ايمانا بالكتاب
بالطريف المذكور في افادة الالام للاستفراق
تجمل المص قوله بالطريف المذكور اشارة الى قوله
ثم اذا كان المقام خطايا حمل المرفق بالالام
على الاستفراق واليه اشارة بقوله ثم اي بعد
كون العرض ثبوت اصل الفعل وتزويله
مترلة الالام من غير اعتبار كنيته اذا كان

المقام

المقام خطايا يكتفي فيه بمجرد الظن لا الاستدلال
يطلب فيه البتة البرهاني افاد ايم المقام
الخطايا او الفعل المذكور **ذكر** ان يكون العرض
ثبوتة لفاعله او نفيه عنه مطلقا مع التعميم
في افراد الفعل **دفعنا** للتعميم الالام من حمله
على فردون فرد اخر وتحقيقه ان معني يعطى
ح يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة
فقد رد هذا الفعل مرفق بلام الحقيقة بيجاز
ان يجعل في المقام الخطايا على استفراق الاعطاء
وتشويها احترازا عن ترجيح احد المتساويين
لا يقال ان افادة التعميمات التعميم في افراد
الفعل تنافي كون العرض ثبوتة لفاعله او نفيه
عنه مطلقا لان معني الاطلاق ان لا يعتبر
عموم افراد الفعل او خصوصها ولا تعلقه
بمن وقع عليه فكيف يحتمل ان لا يتقرب
لا نسلم المنافاة اذا لا يلزم من عدم ثبوت الشيء
معتبرا في العرض والمعم عدم كونه مفادا من
الكلام وانما المنافاة للتعميم هو اعتبار عدم
المعم لعدم اعتبار المعم والرفق واضح
ثم المذكور في شتم المحتاج ان قوله بالطريف
المذكور اشارة الى ما ذكر في اخر بحث الاستفراق
من ان نحو جامع المواد ينبغي للاختصار بالفتنة
ببغزيل وجود غير حاتم مترلة العم لان معني

١٥٣